أحاديث عارض الإكراه في السّنة النبوية جمعاً ودراسة

Hadiths opposing coercion in the Sunnah of the Prophet، collected and studied

10.35781/1637-000-098-004

الباحث/ محمد صلاح الدين صالح

ملخّص:

يعدّ الإكراه أحد أهم العوارض التي تعرض لحرية اختيار الإنسان، وفي تلكم الحال يسّر الشّارع على المكلّف في حال الإكراه، وإنني لأهدف من خلال هذا البحث أن أسلّط الضوء على الأحاديث النّبوية، التي بيّنت موقف الشرع من الإكراه والمكرَه، فجمعت أحد عشر حديثًا في باب الإكراه، وقسّمتها تقسيماً موضوعياً بما يتناسب مع ما وردت فيه، وقمت بدراستها سنداً ومتناً، واعتنيت بتخريجها تخريجاً مستوفًا، مبيّنًا حكم هذه الأحاديث صحّةً وضعفاً.

الكلمات المفتاحيّة: عارض الإكراه، عوارض الأهلية المكتسبة، رفع الحرج.

Abstract

through this research، is to shed light on The Prophetic hadiths، which made clear the position of Sharia law on coercion and coercion، so I collected eleven hadiths in the section on coercion، and divided them into an objective division in proportion to what they contained. I studied them in chain of transmission and text، and took care to graduate them comprehensively، clarifying the ruling of these hadiths، whether they are true or weak.،

Keywords: symptoms of coercion، symptoms of acquired competence، relief of embarrassment

.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أَمَّا بعد:

فإنّ من محاسن الشريعة الإسلامية: مراعاة أفعال المكلّفين في جميع الأحوال؛ ورفع الحرج عنهم؛ تحقيقًا للتيسير؛ قال ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [1]، وفي الصحيح: عن النّبي ﷺ: ((**إنّ الدين يسرٌ**))[2].

ومن صور التيسير الذي وردت به الشريعة: رفع الحرج والإثم عن المكلّف حال الإكراه، والتخفيف عنه؛ إذ من المعلوم أن إرادة المكلّف ورضاه في أقواله وأفعاله: مكفولٌ في الشريعة، والإكراه من أهم العيوب التي تقدح فيها.

والمتأمّل في السنّة النبوية، يجد أحاديث عديدة، تبيّن موقف الشرع ممن وقع عليه الإكراه، وطريقة التعامل معه، ومدى تيسير الشارع عليه، في حفظ حقوقه ومراعاتها، لذلك: رأيت من الأهمّيّة: جمع تلكم الأحاديث في مكان واحد، ودراستها؛ وجعلته تحت عنوان:

((**عارض الإكراه في السنة النبوية جمعًا وتخريجًا**)).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، في عدة جوانب توضيحها فيما يأتي:

جمع مادة هذا الموضوع في مكان واحد يساعد على إبراز التأصيل الشرعي لموضوع الإكراه.

1- جمع مرويات هذا الموضوع، يُتيح للباحثين سهولة الوصول إلى أمثلة تطبيقية، من واقع السنة النبوية.

2- إبراز عَظَمة الشريعة، في مراعاةِ وحفظِ حقوقِ المكَره، وبيان جانب التيسير عليه.

أهداف البحث:

1- جمع واستيعاب الأحاديث المرفوعة في عارض الإكراه.

2- تخريج هذه الأحاديث من دواوين السنَّة المسندة، والحكم عليها صحّةً وضعفًا، لتُبنى الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث بشكل أكثر دقة.

([1]) سورة الحج:78.

([2]) (صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر (16/1/ رقم: 39) من طريق سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ به).

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي خدمت هذا الموضوع، إلا أنها كانت دراسات فقهية أصولية، فمما وقفت عليه:

1- الإكراه عارض من عوارض أهلية المكلف رسالة دكتوراه: لمريم بنت عبد العزيز بنجر، قدمت إلى كلية التربية للبنات بمكة المكرمة عام 1408هـ.
2- الإكراه في الشريعة الإسلامية، للدكتور فخري أبو صفيّة.
3- أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، لدكتور تيسير برمو، دار النوادر.
4- الإكراه وأثره على التصرّفات، للدكتور صالح بن أحمد الوشيل، جامعة الملك خالد، أبها.
5- الإكراه في عقد النكاح، للباحث أسامة ذيب مسعود، دار الثقافة، الأردن.

ومما يُلاحظ على هذه الدراسات: أنها تناولت موضوع الإكراه من الجانب الفقهي والأصولي، ولم تتعرض له من الناحية الحديثيّة، حيث أنها لم تعتني بجمع مادة الموضوع الحديثيّة، بخلاف الدراسة هنا.

منهج البحث:

1- كتابة الآياتِ القرآنيةَ بالرسم العثمانيِّ محصورةً بين قوسين مُزَهَّرَيْن، وعزوها باسم السورة في الحاشية، والرقم في الصلب مع الآية.
2- أجمع الأحاديث الواردة في عارض الإكراه، وأقوم بتخريجها من مظانّها الأصيلة.
3- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ أكتفي بالعزو إليهما، إلا إذا وُجدت فائدةٌ - إسناديةٌ أو متنيةٌ- في غيرهما، فأتوسع في تخريجه بما يفي بالمقصود، وإذا كان في غيرهما: فأخرّجه من كتب السّنة الأخرى، مع بيان حاله صحةً، وضعفًا.
4- تقديم الأصول الستة في التخريج، وتكون الإحالة بذكر الكتاب، والباب والجزء، والصفحة ورقم الحديث.
5- إذا كان الراوي من رجال تقريب التهذيب، فأكتفي في الحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر ما لم يتبيّن لي خلافه، فإن لم يكن من رجال التقريب، فإني أقوم بدراسة حال الراوي وفق أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، مع الاختصار ما أمكن، ثم ذكر الراجح.
6- نقل أحكام العلماء على الحديث، ما لم أجد لهم حكمًا عليه، فإني أجتهد في الحكم عليه، معتمدًا على قواعد المحدّثين.
7- بيان الكلماتِ الغريبة؛ وذلك بالرُّجوع إلى كتب المعاجم والغريب والشروح، وضبط الكلمات المشكلة بالشَّكل في المتن، وفي الحاشية بالحروف.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: بيّنت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

المبحث الأول: تعريف العارض لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الإكراه، لغةً واصطلاحًا:

المبحث الثالث: المرويات في الإكراه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في رفع الإثم عن المكرَه.

المطلب الثاني: ما جاء في أثر الإكراه في الإيمان.

المطلب الثالث: ما جاء في أثر الإكراه في الطلاق.

المطلب الرابع: ما جاء في أثر الإكراه في الحدود.

المطلب الخامس: ما جاء في أثر الإكراه في النكاح.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي أتوصل إليها في البحث، ويليها ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف العارض لغة، واصطلاحًا:

يُقال العارض، ويراد به: الخصلة العارضة، أو الآفة العارضة، مأخوذ من عرَض كذا، إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضيّ على ما كان عليه، وعرضَ الشيءُ يعترض واعترض: انتصب وصار مانعًا كالخشبة[1].

ومعنى كونه عارض: أنه ليس من الصفات الذاتيّة للإنسان، كما يُقال: البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم[2].

([1]) انظر: (لسان العرب) (عرض) (7/ 168- 179)، و(مختار الصحاح) (عرض) (ص: 178-179)، و(المصباح المنير) (عرض) (2/ 402).

([2]) انظر: (شرح التلويح على التوضيح) (2/ 330).

ISSN : 2410-1818

وقد ترتّب على هذا المعنى: أن سُمّيت المعارضة بهذا الاسم؛ لأن كل واحد من الدليلين يُقابل الآخر، على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، كما يُسمّى السحاب عارِضًا؛ لحجبه أشعة الشمس ومنعها من النفوذ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [1]، ولذا سُميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارِض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت[2].

اصطلاحًا:

عرّفه ابن أمير الحاج بأنه: "خصلةٌ أو آفة، له تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام"[3].

المبحث الثاني: تعريف الإكراه، لغةً واصطلاحًا:

الإكراه لغة: اسمٌ يدل على خلاف الرّضا والمحبّة، والكَره: -بفتح الكاف- أن تُكلِّف الشيءَ فتعملَه كارهًا[4]، ويقال: قام على كُره أي على مشقة، وأقامَه فلانٌ على كُره: أي أكرَهَهُ على القيام، وأكرَهَهُ على كذا: حمله عليه كُرهًا[5].

أما في الاصطلاح: فقد قال الإمام الشافعي: "أن يصير الرَّجل في يدَي من لا يقدر على الامتناع منه؛ من سلطان أو لصّ، أو متغلّب على واحد من هؤلاء، ويكون المكرَه يخاف خوفًا، عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أُمِر به، يبلغ به الضرب المؤلِم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه"[6].

([1]) سورة الأحقاف: آية 24. .

([2]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 262).

([3]) (التقرير والتحبير) (2/ 172)، وانظر: (كشف الأسرار) (4/ 370)، و(تيسير التحرير) (2/ 258).

([4]) (مقاييس اللغة)(5/ 172).

([5]) (مختار الصحاح)(ص: 586).

([6]) (الأم) (3/ 240.

ISSN : 2410-1818

والمكرَه: هو من حُمل على أمرٍ يكرَهُه، ولا يرضاه مطلقًا، كما أنّ هذا الإكراه إما أن ينتهي إلى حدّ الإلجاء، أو لا ينتهي إليه[1]؛ فالأول: الإكراه الملجِئ، والآخر غير الملْجِئ، ومعنى الإلجاء إلى الشيء: الاضطرار إليه؛ بحيث لا يجدُ مَنْدُوحَةً عن الفعل، فلا يصحّ منه الترك[2].

فالإكراه المُلجِئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كالإلقاء من شاهق[3]، أو ألقي في الماء مكتوفًا وهو صائم، فدخل الماء حلقَه، ونحوه.

وأما الإكراه غير المُلجئ: فهو أن يُحمل المكره على أمرٍ يكرهُه ولا يرضاه، فيُعدم الرضى من غير أن يُفسِد اختياره، أو يعدِمَ قدرته، فيكون مع هذا الإكراه قادرٌ على الإقدام والإحجام[4].

المبحث الثالث: المرويات في الإكراه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في رفع الإثم عن المكرَه:

(1) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه**)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[5]: عن هشام بن عمّار، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر عن ابن أبي أوفى، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ.

وهو عند الشيخان: [6]، من طريق ابن عيينة ووكيع: عن مسعرٍ، دون زيادة: ((**وما استكرهوا عليه**))، فالحديث متّفق عليه، دون زيادة: ((**وما استكرهوا عليه**))؛ قال ابن رجب: "وقد أنكرت هذه

([1]) (المحصول) (2/ 449).

([2]) (شرح مختصر الروضة) (1/ 194)، و(البحر المحيط) (1/ 287)

([3]) انظر: (نهاية السول)(ص: 66) .

([4]) (البحر المحيط) (1/ 288).

([5]) (السنن، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والنّاسي)(3 / 200) برقم: (2044).

([6]) (صحيح البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في الطلاق والعتاق)(3 / 145) رقم: (2528)(صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر)(1 / 82) رقم: (127)

ISSN : 2410-1818

الزيادة على ابن عيينة، ولم يتابعه عليها أحد"[1]، وقال ابن حجر: "والزيادة هذه أظنها مُدرجةٌ، كأنها دخلت على هشام بن عمار، من حديث في حديث"[2].

جاء ذكر الإكراه من طريق آخر:

أخرجه البيهقي[3]: من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به، أو يعملوا به**)).

قال البيهقيّ عقِيب هذا الحديث: "كذا قال: -عن أبي هريرة-، والظاهر أن عطاءً سمعه من الوجهين جميعًا، وهما حديثان يؤدّي كل واحد منهما ما قُصِدَ به من المعنى، وفيهما جميعًا طرح الإكراه"[4]، والله أعلم بالصواب.

وله شاهدان آخران؛ أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي ذر الغفاري، ستأتي دراستهما.

(2) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه**)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[5]، والطبراني[6]: من طرقٍ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس.

([1]) (جامع العلوم والحكم)(2/ 365).

([2]) (تلخيص الحبير)(1/ 511).

([3]) (السنن الكبرى)(10/ 104، رقم: 20014).

([4]) المصدر نفسه.

([5]) (السنن، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)(1/ 659، رقم: 2045).

([6]) (المعجم الأوسط)(8/ 161، رقم: 8273).

ISSN : 2410-1818

وأخرجه ابن حبان[1]، والطحاوي[2]، والطبراني[3]: من طريق بشر بن بكر.

وأخرجه الحاكم[4]: من طريق أيوب بن سُويد الحميري.

كلاهما: بِشر بن بكر، وأيّوب بن سوَيد: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن **عُبيد بن عمير**، به، فزادا في الإسناد: عُبيد بن عُمَير، وأسقطه الوليد بن مسلم.

قال البوصيري: "الظاهر أنه منقطع ...، وليس ببعيد أن يكون السّقطُ من صنعَةِ الوليد بن مسلم"[5]، والوليد كما قال الحافظ ابن حجر: "كثير التدليس والتسوية"[6].

سئل الإمام أحمد، عن حديث الوليد بن مسلم، فأنكره جدًا[7]، فالمحفوظ: إثبات عُبيد بن عمير، بين عطاء وابن عباس.

وعُبيد بن عُمير: هو ابن قتادة الليثي، وُلِد على عهد النبي ﷺ، وهو في كبار التابعين، مُجمعٌ على ثقته[8].

([1]) (الصحيح)(16/ 202، رقم: 7219).

([2]) (شرح معاني الآثار)(3/ 95، رقم: 4649).

([3]) (المعجم الصغير)(2/ 52، رقم: 765).

([4]) (المستدرك)(2/ 236، رقم: 2860).

([5]) (مصباح الزجاجة)(1/ 314).

([6]) (تقريب التهذيب)(ص: 584).

([7]) (العلل ومعرفة الرجال)(1/ 561) رواية ابنه عبد الله.

([8]) لِيُتنبّه إلى أن هناك عُبيد بن عُمير –آخر–؛ وهو مولى ابن عباس، ذاك مجهول، انفرد أبو داود في الرواية له. (تقريب التهذيب)(ص: 377).

ISSN : 2410-1818

إلا أن الإسناد قد أُعِلّ بالانقطاع؛ قال أبو حاتم: "لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمِّه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده"[1].

(3) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: ((**تجاوز الله لي في أمَّتي، عن ثلاث خصال: عما أخطأت، وعمّا نسيَت، وعما استُكرِهَت عليه**)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي[2]، والدارقطني[3]: من طريق أبي عُقَيل يحيى بن المتوكّل، عن نافع، به.

وهذا الحديث ضعيفٌ؛ تفرّد أبو عُقيل به؛ قال ابن عدي: "عامة أحاديثه غير محفوظة"، وقال ابن حجر: "ضعيف"[4].

وله شواهد أيضًا عن أبي بكرة، وأبي ذرّ[5]، إلا أنهما شديدا الضعف.

وبهذا: فالأحاديث المتقدّمة تصلح للاعتبار، ويقوّي بعضها بعضًا، قال شيخ الإسلام: "أصحها حديث بن عبّاس"[6]، وقال الحافظ السخاوي: "مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح"[7].

([1]) (علل الحديث)(4/ 117)

([2]) (الكامل)(10/ 551، رقم: 18348).

([3]) كما في (العلل)(7/ 105) 2987).

([4]) (تقريب التهذيب)(ص: 596).

([5]) **انظر:** (سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي)(1/ 659، رقم: 2043)، و**(الكامل في ضعفاء الرجال)(3/ 147)**.

([6]) انظر: (رفع الملام)(ص: 305)، و(مجموع الفتاوى)(7/ 685).

([7]) المقاصد الحسنة (ص: 371).

ISSN : 2410-1818

من فقه الأحاديث:

هذه الأحاديث أصل عظيم في بيان أحد جوانب التيسير على المكلّف، حال تعرضه لأحد هذه الأحوال الثلاث: الخطأ، والنسيان، والإكراه؛ قال المناوي: "هذا حديثٌ جليل، ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أولا، الثاني ما يقع عن خطأ أو إكراه أو نسيان وهذا القسم معفو عنه اتفاقًا"[1]، ومعناه: رفع لي عن أمتي، أو ترك ذلك عنهم؛ فإن تجاوز: لا يتعدى بنفسه، وأما الإكراه: فصرح القرآن أيضًا بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ **النحل:** ١٠٦، وقد أطال الشرّاح من المحدّثين الكلام عن هذه العوارض، وتوسّعوا في مبحث الإكراه[2].

المطلب الثاني: ما جاء في أثر عارض الإكراه في الإيمان:

(4) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه، حتى سبَّ النبي ﷺ، وذكر آلهتَهُم بخيرٍ، ثم تركوه، فلمّا أتى رسولُ الله ﷺ قال: ((**ما وراءك؟**)) قال: شرٌّ يا رسول الله؛ ما تركتُ حتى نِلْتُ منك، وذكرتُ آلهتَهم بخير، قال: ((**كيف تجدُ قلبَك؟**)) قال: مطمئنٌ بالإيمان، قال: ((**إنْ عادوا فعُد**)).

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[3] -ومن طريقه ابن راهويه[4]-: عن معمر، به، فرواه معمر بن راشد، عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، **مرسلًا**.

([1]) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 263).

([2]) انظر على سبيل المثال: (جامع العلوم والحِكم)(2/ 360- 369)، و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)(16/ 164).

([3]) (التفسير: 2/ 275، رقم: 1509).

([4]) كما في (المطالب العالية: 12/ 350، رقم: 2901)

ISSN : 2410-1818

وأخرجه الحاكم[1] -ومن طريقه البيهقي[2]-: من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي؛ فرواه عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن أبيه، به **موصولًا**.

والحديث مختلفٌ في وصله وإرساله، كما هو ظاهر، والصواب الإرسال؛ قال ابن حجر: "هو مرسلٌ، ورجاله ثقات"[3].

وله شاهد من حديث ابن عباس، سيأتي.

(5) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، إلى آخر الآية، وذلك أنّ المشركين أصابوا عمّارَ بنَ ياسر فعذّبوه، ثمّ تركوه، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فحدَّثه بالذي لقيَ من قُرَيش، والذي قال: فأنزل الله تعالى ذِكْره، عُذرَه:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾، إلى قوله﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[4].

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري[5]: عن محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه ابن أبي حاتم[6] -تعليقًا-: عن ابن عباس

والحديث إسناده ضعيفٌ؛ رواته كلّهم مُبهمون.

([1]) (المستدرك: 2/ 422، رقم:3420).

([2]) (السنن الكبرى)(8/ 362، رقم: 16896).

([3]) (فتح الباري)(12/ 312).

([4]) سورة النحل: ١٠٦.

([5]) (جامع البيان)(14/ 373).

([6]) (التفسير)(7/ 2303، رقم: 12666).

ISSN : 2410-1818

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهدَ أخرى للحديث، كلها مرسَلَة، وقال: "وهذه المراسيل يتَقوَى بعضُها ببعض"[1]، والله أعلم.

(6) عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ عشرةَ رهطٍ[2] سريَّةً عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري -جدُّ عاصم بن عمر بن الخطاب-، فانطلقوا، حتى إذا كانوا بالهدَأَة، -وهو بين عُسفان ومكة-، ذكروا لحيٍّ من هُذيل، يقال لهم بنو لَحيان[3]، فنفروا لهم قريبًا من مئتي رجل كلهم رامٍ، فاقتصُّوا آثارَهم، حتى وجدُوا مأكلَهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثرِب، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصمٌ وأصحابه لجئُوا إلى فَدفَد[4]، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهدُ والميثاق، ولا نقتُل منكم أحدًا، قال عاصم بن ثابت -أمير السَّرِيّة-: أمَّا أنا، فوالله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر، اللهم أخبر عنَّا نبيّك، فرمَوهُم بالنَّبل، فقَتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثةُ رهط بالعهدِ والميثاق، منهم خَبيبٌ الأنصاري[5]، وابن دَثِنَة[6]، ورجلٌ آخر، فلما استَمْكَنوا منهم، أطلقوا أوتارَ قِسِيِّهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أولُ الغدر، والله لا أصحَبُكم، إنَّ لي في هؤلاء لأسوة -يريد القتلى-، فجرَّروه وعالجوه على أن يصحبهم، فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب، وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر[7].

([1]) (فتح الباري)(12/ 312).

([2]) العصابة من ثلاثة إلى عشرة. مقاييس اللغة (2/ 450) (مادة: رهط).

([3]) نسبةً إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، يُنسَب إليهم خلقٌ كثير، منهم: أبو مليح بن أسامة بن عمير بن عامر. اللباب في تهذيب الأنساب (3/ 129).

([4]) الفدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (النهاية)(3/ 420).

([5]) هو خُبَيب بن إساف وقيل: يساف، ابن عنبة بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وكان نازلًا بالمدينة، وتأخر إسلامُه حتى سارَ النبي ﷺ إلى بدر، فلحِقَ النبيَّ ﷺ في الطريق، فأسلم. (أسد الغابة)(2/ 152)

([6]) هو زيد بن الدَّثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر، بن بياضة، الأَنصارِيّ البياضي.

شَهِدَ بَدْرًا وأُحُدًا، وكان في غزوة بئر معونة، فأسرَه المشركون، وقتلتْهُ قريش بالتنعيم. (الإصابة) (4/ 90).

([7]) ذكر شيخ الإسلام أنواعاً للإكراه، منها: "استئسار المسلم؛ إذا أكرهه الكافر، وقال: إن لم تُستأسَر وإلا قتلتُك؛ فإنَّ دخوله في أسره محرَّم، لولا الإكراه، وقد فعل ذلك خبيب بن عدي، وغيره وهم في ذلك، كالمستضعفين"، (الاستقامة)(2/ 343).

ISSN : 2410-1818

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]: من طريق الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان، به.

(7) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "**إن كانوا ليضربون أحدَهم، ويُجِيعُونَه ويعطّشُونَه، حتّى ما يقدرُ على أن يستوي جالسًا؛ من شدة الضُّرّ الذي به، حتى إنه ليعطيهم ما سألوه؛ من الفتنة**".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن إسحاق[2]، -ومن طريقه البيهقي[3]-، قال: حدثني حَكيم بن جُبير، عن، سعيد بن جبير، به.

رواية ابن إسحاق: جاءت من طريق أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، **واختلفوا فيه:**

فقال الدارقطني: "لا بأس به"[4]، وقال ابن عدي: " لا يُعرَف له حديثٌ مُنكر رواه، وإنما ضعفوه؛ لأنه لم يلقَ من يُحدّث عنهم"[5]، وقال ابن حجر: "ضعيفٌ، وسماعه للسيرة صحيح"[6].

ويونس بن بُكير: هو ابن واصل الشيباني، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ"[7].

وأما ابن إسحاق: فهو محمد بن إسحاق المطّلبي، قال ابن حجر: "صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر"[8]، وهنا قد صرّح بالسماع.

([1]) (كتاب الجهاد والسّير، باب: هل يُستأسر الرجل؟، ومن لم يُستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل)(4/ 67، رقم: 3045).

([2]) (السيرة)(4/ 172، رقم: 242).

([3]) (السنن الكبرى)(8/ 363، رقم: 16898).

([4]) (سؤالات السلمي للدارقطني((ص: 105).

([5]) (الكامل في الضعفاء)(1/ 436) .

([6]) (تقريب التهذيب)(ص: 81) .

([7]) المصدر نفسه (ص: 613) .

([8]) المصدر نفسه (ص: 467) .

ISSN : 2410-1818

وأما حكيم بن جُبير: فهو ضعيف[1].

فالحديث ضعيفٌ لأجل حكيم، وما تقدّم في هذا الباب من أحاديث تشهد لأصله، فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(8) عن أنس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجّاج بن عِلَاط[2]: يا رسول الله، إن لي بمكة مالًا، وإن لي بها أهلًا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نِلتُ منك، أو قلتُ شيئًا؟ " **فأذنَ له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء**، فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فإنّي أريد أن أشتري من غنائم محمد ﷺ، وأصحابه، فإنّهم قد استُبيحوا، وأُصِيبَت أموالُهُم، قال: ففشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا، وبَلَغ الخبرُ العبّاسَ، فعَقَر[3]، وجعل لا يستطيع أن يقوم، ... الحديث بطوله.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزّاق[4]، -ومن طريقه: الإمام أحمد[5]، والنسائي[6]، وأبو يعلى[7]-: عن معمر، عن ثابت، به.

([1]) المصدر نفسه (ص: 176).

([2]) الحجاج بن عِلَاط بن خالد بن ثُوَيرة بن هلال السُّلَمي ثم الفِهري، يُكنى أَبا كِلاب، ويُقال: كنيته أَبو محمد، وأَبو عَبد الله، قدم على النَّبيّ ﷺ وهو بخيبر، فأسلم وسكن المدينة. (الإصابة)(2/ 478).

([3]) العَقَر: أن تسلم الرجل قوائمه من الخوف. وقيل: هو أن يفجأه الروع فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر. (النهاية)(3/ 273).

([4]) (المصنف)(5/ 466، رقم: 9771).

([5]) (المسند)(19/ 400، رقم: 12409).

([6]) (السنن الكبرى، كتاب السّيَر، باب الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول: شيئًا يخرج به ماله)(8/ 37، رقم: 8592).

([7]) (المسند)(6/ 194، رقم: 3479).

ISSN : 2410-1818

قال ابن كثير: "إسناده على شرط الشيخين"[1]، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"[2].

إلا أن رواية معمر عن ثابت، فيها مقال، وهنا تفرّد معمرٌ بهذا الحديث عن ثابت؛

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا: إلا معمر، ولا روى الحجاج إلا هذا"[3].

وذكر ابن حجر شاهدًا له، فقال: "قال ابن إسحاق: حدّثني بعض أهل المدينة، قال: لما أسلم الحجاج بن عِلَاط، شهد مع رسول الله صَلى الله عَلَيه وسَلم خيبر، فذكر القصة، نحو حديث أنس"[4].

فقه الأحاديث:

هذه الأحاديث صريحة في عدم مؤاخذة المكلّف إذا أكره على ارتكاب شيء من نواقض الدّين؛ فهذا عمّار بن ياسر، كان المشركون قد عذَّبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر، ففعل، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك ما عابه ولا كفره بل أمره أن يعود إن عادوا، وهذا من التيسير على المكلّف؛ فإن كلامه حال الإكراه صادرٌ منه وهو غير راض به، فلذلك عُفي عنه[5]، قال شيخ الإسلام: " كل من تكلم بالكفر كافرًا، إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان"[6].

وكذلك استئسار المسلم عند الكافر، فإنه نوع من أنواع الإكراه، لم يؤاخذ عليه خُبيب بن عدي؛ فقد ذكر شيخ الإسلام أنواعاً للإكراه، فقال: " منها: استئسار المسلم؛ إذا أكرهه الكافر، وقال: إن لم تُستأسَر وإلا قتلتُك؛ فإنَّ دخوله في أسره محرَّم، لولا الإكراه، وقد فعل ذلك خبيب بن عدي، وغيره وهم في ذلك، كالمستضعفين"[7].

([1]) (البداية والنهاية)(4/ 217).

([2]) (مجمع الزوائد)(6/ 154).

([3]) (المسند)(13/ 316).

([4]) (الإصابة)(2/ 479).

([5]) جامع العلوم والحكم (2/ 374)

([6]) الصارم المسلول (ص: 524).

([7]) (الاستقامة)(2/ 343).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: ما جاء في أثر عارض الإكراه في الطلاق.

(9) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا طَلاق، ولا عِتاق في إغْلاق**[1])).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[2]، وابن أبي شيبة[3]، - ومن طريقه ابن ماجه[4]، والإمام أحمد[5]-: عن محمد بن إسحاق، قال حدّثني ثَور بن يزيد، عن محمد بن عُبيد، **عن صفية عن عائشة.**

وأخرجه البخاري في تاريخه[6]: من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطّافُ بن خالد؛ عن محمد بن عُبيد، **عن عطاء**، عن عائشة، فجعل عطاءً بدل صفيّة بنت شيبة.

([1]) اختُلف في المراد بالإغلاق في هذا الحديث: فقال الإمام أحمد: "يعني الغضب"، حكاه عنه الخلال، وبه قال أبو داود، وقال أبو حاتم الرازي: "الإكراه، قال ابن الأثير: "لأن المكرَه مُغلَق عليه في أمره، ومضيَّقٌ عليه في تصرُّفِه"، وقال ابن عبد الهادي: "وقال شيخنا -لعله أراد الحافظ المزّي-: والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب، والجنون، وكلّ أمر انغلق على صاحبه علمُه وقصدُه؛ مأخوذ من: غلْق الباب، بخلاف من علم ما يَتكلّم به، وقَصَدَه وأرَادَه؛ فإنه انفتح له بابُه، ولم يغلق عليه، والله أعلم".

انظر: (زاد المعاد)(5/ 195)، و(السنن)(2/ 259)،و(العلل لابن أبي حاتم)(4/ 111)، (النهاية)(3/ 379)، و(تنقيح التحقيق)(4/ 409)، و(تلخيص الحبير)(3/ 210).

([2]) (السنن: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط)(2/ 258، رقم: 2193).

([3]) (المصنف)(4/ 83، رقم: 18038).

([4]) (السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي) (1/ 660، رقم: 2046)، وقد وقع عنده: "عبيد بن أبي صالح عن صفية"، وهو وهمٌ؛ والصواب: **(عن محمد بن عبيد)**، انظر: تنقيح التحقيق (4/ 408).

([5]) (المسند)(43/ 378، رقم: 26360).

([6]) (التاريخ الكبير)(1/ 171).

ISSN : 2410-1818

وهذا الطريق ضعيفٌ؛ لأجل إسماعيل بن عياش، وهو مخلّطٌ في روايته عن غير الشاميين[1]، وشيخه هنا: عطّاف بن خالد، وهو مدني[2].

سئل أبو حاتم عن هذا الاختلاف: "أيهما الصحيح؟ قال: حديثُ صفيّةَ أشبه"[3].

والإسناد الذي أشار إليه أبو حاتم: مداره على محمد بن عُبيد بن أبي صالح؛ **وقد توبع عليه**. تابعه زكريا بن إسحاق المكي، ومحمد بن عثمان؛ فروياه عن صفية، عن عائشة، به.

أخرجه الدارقطني[4]، والبيهقي[5]: من طريق قزَعة بن سُويد، عن زكريا، وعن محمد بن عثمان: كلاهما عن صفية بنت شيبة، به.

وهذا الطريق ضعيفٌ أيضًا؛ فقزعة بن سُويد -وهو الراوي عنهما-: ضعيف[6].

فالحديث بكلا هاذين الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره، وقد حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله[7].

(10) عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته فقامت، فأخذت سِكِّينًا، فجلست على صدره، فوضعت السّكّين على حَلْقِه، فقالت: لَتُطَلِّقَنِّي ثلاثًا البتَّة، أو لأذْبَحنَّك، فناشدها اللّهَ، فأبَت عليه، فطلّقها ثلاثًا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((**لا قيلولةَ**[8] **في الطلاق**)).

([1]) (التقريب)(ص: 109).

([2]) انظر: (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/ 39).

([3]) **(علل الحديث) (4/ 111)**.

([4]) (السنن)(5/ 66 رقم: 3989)..

([5]) (السنن الكبرى)(كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكرَه) 7/ 585، رقم: 15098).

([6]) (التقريب)(ص: 455).

([7]) (إرواء الغليل)(7/ 113).

([8]) أي: لا رجوعَ ولا فسخ، وقد قال البيع يُقيلُه قيلولةً، لغة قليلة، في أقاله يقيله إقالة. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)(ص: 60).

ISSN : 2410-1818

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور[1]، -ومن طريقه العُقيلي[2]-: عن إسماعيل بن عيّاش، عن الغازِ بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن عمران الطائي.

وهذا الإسناد: فيه الغازِ بن جَبَلة: قال البخاري "فِي طلاق المكرَه حديثُه مُنكَر"[3].

وكذلك فيه صفوان بن عمران: لا يُتَابَع على حديثه، مُنكر في المكْرَه[4].

ثم إن الحديثَ مُرسلٌ؛ فإن صفوان هذا من التابعين، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ[5].

فالحديث ضعيفٌ جدًّا؛ قال ابن الملقّن: "هذا كلُّه لا شيء؛ لأن إسماعيل وبقية ضعيفان، والغازي مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل"[6].

فقه الأحاديث:

ما تقدّم من أحاديث يُدرجها المحدّثون في باب طلاق المكرَه، وهي حجّة لمن قال بعدم وقوع طلاقه؛ قال ابن رجب رحمه اللّه: " إن كلام المكره صدَرَ منه، وهو غير راض به، فلذلك عُفِي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، سواء في ذلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق والعتاق"[7]، وهذا هو قول جمهور العلماء؛ مالك والشافعي وأحمد[8].

([1]) (السنن)(1/ 314، رقم: 1130).

([2]) (الضعفاء الكبير)(3/ 126، رقم: 2652).

([3]) (التاريخ الكبير)(7/ 114).

([4]) المصدر السابق.

([5]) المصدر السابق.

([6]) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)(32/ 19).

([7]) (جامع العلوم والحكم)(2/ 374).

([8]) انظر المسألة في: (الأصل للشيباني)(7/ 298)، المدونة (2/ 79)، الحاوي الكبير (10/ 229)، (المغني)(7/ 291).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: ما جاء في أثر عارض الإكراه في الحدود.

(11) عن وائل بن حُجر ﷺ: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها[1]، فقضى حاجته منها، فصاحَت، فانطلق، ومرَّ عليها رجلٌ، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرَّت بعِصَابَة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا.

فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أَمَر به لِيُرجَم، قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: ((**اذهبي، فقد غَفَر الله لك**))، وقال للرجل قولًا حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: ((**ارجُمُوه**))، وقال: ((**لقد تابَ توبةً، لو تابَها أهل المدينة لقُبِلَ منهم**)).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، وابن أبي شيبة[4]، والإمام أحمد[5]: من طرق عن معمر بن سليمان الرّقي، به، مختصرًا، وفيه ذكر الحد على الذي وقع عليها.

وخالف معمرًا عليه: القاسمُ بن نافع السُّوارقي؛ فرواه عن حجاج، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، **فجعله عن عون، عن أبيه، ولم يذكر فيه الحد**، أخرجه الطبراني[6]: من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن القاسم، به.

([1]) أي: علاها، وهو عبارة عن غَشَيان المرأة، كناية عن الجماع. (الميسر في شرح مصابيح السنة(3/ 837)، و(عون المعبود)(9/ 1512).

([2]) (السنن، أبواب الحدود، باب المرأة إذا استكرهت على الزّنا)(4/ 55، رقم: 1453).

([3]) (السنن: كتاب الحدود،)(2/ 866، رقم: 2598).

([4]) (المصنف)(14/ 438، رقم:29011).

([5]) (المسند)(45/ 213، رقم: 27240).

([6]) (المعجم الكبير)(22/ 106، رقم: 263).

ISSN : 2410-1818

أما رواية القاسم بن نافع، فهي منكرة؛ والحمل فيها عليه؛ قال الذهبي: "لا يُعرف"[1]، وقال ابن حجر: "مستور"[2]، وعليه فالصواب: رواية سليمان عن حجّاج.

إلا أن هذا الطريق منقطع؛ لأن حجاجًا لم يسمع من عبد الجبّار[3].

وكذا عبد الجبار، لم يسمع من أبيه؛ قال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل، ... سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر، لم يسمع من أبيه، ولا أدركه"[4].

ولعل الحمل في هذا الاختلاف: على حجاج بن أرطاه؛ فإنه مضطرب الحديث[5]،كثير الخطأ[6].

توبع عبدُ الجبار عليه؛ تابعه أخوه علقمة بن وائل:

فيما أخرجه أبو داود[7]، والترمذي[8]: من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

وأخرجه الإمام أحمد[9] عن محمد بن عبد الله بن الزّبير.

وأخرجه النسائي[10] من طريق: أسباط بن نصر.

ثلاثتهم: عن سماك بن حرب، عن علقمة، عن أبيه، به.

([1]) (ميزان الاعتدال)(3/ 379).

([2]) (تقريب التهذيب)(ص: 452).

([3]) (العلل الكبير)(ص: 235).

([4]) (السنن) (4/ 55)، والعلل الكبير(ص: 235) للبخاري. وانظر: العلل الكبير (ص: 200) للترمذي.

([5]) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح) (2/ 236).

([6]) (تقريب التهذيب)(ص: 152).

([7]) (السنن: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيُقرّ)(4/ 134، رقم: 4379).

([8]) (السنن، أبواب الحدود، باب المرأة إذا استكرهت على الزّنا)(4/ 55، رقم: 1454).

([9]) (المسند)(45/ 213، رقم: 27240).

([10]) (السنن الكبرى)(6/ 47، رقم: 7270).

ISSN : 2410-1818

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه"[1].

وقال ابن القيّم: "إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه. والحديث يدور على سماك"[2].

وسماك بن حرب: أحاديثه حِسَان عمن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به[3]، وقال ابن حجر: "صدوقٌ ... تغيّر بأخرة"[4].

أما الاختلاف في لفظهم:

فقال محمد بن يوسف الفريابي، عن سماك: **ذِكرُ الرّجم**.

وقال أسباط بن نصر وابن الزّبير، عن سماك: **فأبى أن يرجمه**.

قال ابن القيّم: "وهذا الاضطراب: إما من سماك - وهو الظاهر - وإما ممن هو دونه".

وقال: "الأشبه: أنه لم يرجمه، كما في رواية أحمد، والنسائي وأبو داود. لم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل رجمه فأبى، وقال: لا "، والذي قال "إنه أمر برجمه": إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولًا، فوهِم، وقال: إنه أمر برجم المعترِف، وأيضا فالذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة. وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان"[5].

من فقه الحديث:

الحديث دليل على سقوط الحد عن المكرَه إذا أكرِه على فعل ما يترتّب عليه ذلك حال الاختيار، وذلك في اللفظ الصريح كما عند الترمذي: "**فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد**"، وبوّب الإمام البخاري به

([1]) (المنتقى)(ص: 209، رقم: 823).

([2]) الطرق الحكمية (ص: 53).

([3]) (الكامل في الضعفاء)(6/ 77).

([4]) (تقريب التهذيب)(ص: 255).

([5]) الطرق الحكمية (ص: 53).

ISSN : 2410-1818

فقال: "باب إذا استُكرِهَت المرأة على الزنا، وأورد فيه أثرًا معلّقًا عن عمر[1]: أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة، فاستكرَهَها حتى افتضَّها، فجلده عمر الحدَّ ونفاه، **ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها**، وهو فعل أبي بكر أيضًا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي اللّه عنه، وكذا قالَ الزهري: في الأمة البكر يفتَرِعُه الحرّ يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء، بقدر قيمتها، ويجلد، **وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرْم.**

المطلب الخامس: ما جاء في أثر عارض الإكراه في النكاح.

(12) عن خنساء بنت خُذَام الأنصارية[2]، أن أباها زوّجها وهي ثيبٌ، فكرهَت ذلك؛ **فأتت النبي ﷺ فردَّ نِكَاحَها**[3].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4]: من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري، به.

(13) عن ابن عباس: **أن جاريةً بِكرًا أتت النبيَّ ﷺ، فذكرَت: أنّ أباها زوّجَها وهي كارهةٌ، فخيّرها النبي ﷺ.**

([1]) (الصحيح: كتاب الإكراه، صحيح البخاري باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها)(9/ 21، 6949).

([2]) خنساء بنت خذام بن خالد، الأَنصارِيّة، من بني عَمرو بن عوف. (الإصابة في تمييز الصحابة)(13/ 330).

([3]) قال شيخ الإسلام: "ولهذا لم يصح بيع المكرَه بغير حق، وشراؤه وسائر عقوده المالية، ولا نكاحه وطلاقه وسائر عقوده البضعية، ولا يمينه ونذره وسائر العقود التي أكره عليها بغير حق".

(الاستقامة)(2/ 321)، وانظر: (الأم)(3/ 240).

([4]) (الصحيح: كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره)(9/ 20)، و(كتاب النكاح، بابٌ: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)(7/ 18، رقم: 5138).

ISSN : 2410-1818

تخريج الحديث:

يرويه أيوب السختياني، **واختُلف عليه في وصله وإرساله:**

فرواه جرير بن حازم، وزيد بن حبان الرّقي: عنه عن عكرمة، عن ابن عباس، **موصولًا**.

أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]: من طريق حُسين بن محمد بن بهرام، عن جرير بن حازم.

وأخرجه النسائي[5]، وابن ماجه[6]: من طرق عن معمر بن سليمان، عن زيد بن حبّان.

كلاهما: جرير بن حازم، وزيد بن حبان: عن أيوب السختياني، به **موصولًا**.

خالفَ أصحابَ أيوب: ابنُ جُريج، وحمّاد بن زيد، فرووه عن أيوب، عن عكرمة، **مرسلًا**.

أخرجه عبد الرزاق[7]: عن ابن جُريج.

وأخرجه أبو داود[8]: من طريق حماد بن زيد.

سئل عنه أبو حاتم، فقال عن راوية الوصل: "هذا خطأ"، ورجّح الإرسال، **وعليه فالحديث مرسَل.**

([1]) (السنن كتاب النكاح، باب في البِكْر يُزوّجها أبوها ولا يستأمرها)(2/ 232، رقم: 2096).

([2]) (السنن الكبرى: كتاب النكاح، البكر يُزوجها أبوها وهي كارهة)(5/ 176، رقم: 5366).

([3]) (السنن باب من زوج ابنته وهي كارهة)(1/ 603، رقم: 1875).

([4]) (المسند)(5/ 408، رقم: 2469).

([5]) (السنن الكبرى)(5/ 177، رقم:5367).

([6]) (السنن: كتاب باب من زوج ابنته وهي كارهة)(1/ 603، رقم: 1875).

([7]) (المصنف)(6 / 147، رقم: 10305).

([8]) (المراسيل)(ص: 196، رقم: 232).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، والثّناء عليه بما هو أهله، خلص البحث للنتائج الآتية:

1- أن الإكراه أحد العوارض التي تعرض للإنسان، فيمنعه من التكليف؛ فلا يُحاسب على ما أُكرِهَ عليه.

2- في السّنة النبوية جملةٌ من الأحاديث في باب الإكراه، بلغ عددها -فيما وقفت عليه-: ثلاثة عشر حديثًا، ثلاثة منها مخرّج في الصحيحين أو في أحدهما.

3- حديث أبي هريرة: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ...**)): أصلٌ في باب الإكراه، وقد جاء عن غيره من الصحابة، وهو حديثٌ حسن بمجموع طرقه وشواهده.

4- هذه الأحاديث وردت في أربعة أبواب من أبواب الشريعة، وهي باب الإيمان، والطلاق، والحدود، والنّكاح، بالإضافة إلى حديث أبي هريرة الذي تقدّمت الإشارة إليه.

5- يتجلّى في هذه الأحاديث مظهر من مظاهر اليسر الذي جاءت به الشريعة: وهو مراعاة أحوال المكلّفين عند وقوع الإكراه عليهم.

6- ما ورد عن عمار بن ياسر، وغيره من إخوانه الصحابة الكرام، من الإكراه على الكفر دليل صريح في عدم وقوع الكفر من المكره إذا أكرِهَ، فقال بلسانه كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذا يؤيّده القرآن الكريم.

7- حديث عائشة في طلاق المكرَه: أصلٌ في عدم وقوع الطلاق منه، وهو قول جماهير أهل العلم.

8- حديث وائل بن حجر دليل على أن المرأة إذا أكرِهَت على الزّنا فلا إثم عليها، ولا حد، وقد جاء عن الصحابة ما يؤيّده.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1- إرواء الغليل: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني 1420هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ/1979م.

2- الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني 728هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، 1411هـ/1991م.

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري 630هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي 771هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.

5- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني 852هـ، تحقيق: مركز هجر للبحوث

6- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة: الأولى: 2001. م.

7- البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي 794هـ، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

8- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 774هـ، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

9- التاريخ الكبير: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري 256هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي 463هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

11- تعريف أهل التقديس، لابن حجر العسقلاني 852هـ، تحقيق: عاصم القريوتي، المنار، الأردن، الطبعة الأولى.

12- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 852هـ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ.

ISSN : 2410-1818

13- تلخيص الحبير: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي 852هـ، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

14- تنقيح التحقيق: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي 744هـ، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز ناصر، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

15- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري 630هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

16- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، الرسالة، بيروت.

17- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي 742هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.

18- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي 354هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.

19- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 310هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

20- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 256ه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

21- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي 327هـ، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1372هـ/1953م.

22- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية 727ه.

23- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية 751هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) ومكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.

24- السنن الكبرى: السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1344هـ.

25- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303هـ، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

26- السنن (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303هـ، بعناية مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

ISSN : 2410-1818

27- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني 273هـ، بعناية: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
28- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني 275هـ، بعناية: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ/2007م.
29- سنن الترمذي لأبي عيسى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
30- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني 385هـ، حققه جماعة بإشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
31- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، مطبوعات البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1399هـ/1979م.
32- سؤالات البرقاني للدارقطني، رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، الطبعة الأولى، 1404هـ.
33- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي 716هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة
34- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي 321هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
35- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر لطحاوي حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
36- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري 261هـ، بعناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م.
37- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
38- طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي 537 هـ، الناشر: دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1406هـ
39- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني 385هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.
40- العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي 327هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

ISSN : 2410-1818

41- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد، رواية المرُّوذي وغيره، تحقيق: وصي الله محمد عباس، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
42- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل 241هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.
43- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م.
44- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
45- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، 365 هـ، تحقيق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013.
46- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص 804هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008
47- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994.
48- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.
49- المحصول، لفخر الدين الرازي 606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
50- المحصول، لفخر الدين الرازي، 606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
51- مختار الصحاح: مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي 666هـ، تحقيق: لجنة من علماء العربية، وعني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م.
52- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي 327هـ، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
53- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح سائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح 266هـ، للإمام أحمد، الناشر: الدار العلمية - الهند

ISSN : 2410-1818

54- المستدرك، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري 405هـ، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
55- المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
56- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري 840هـ، تحقيق: موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، 1405/1985.
57- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
58- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي 235هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة (جدة) ومؤسسة علوم القرآن (دمشق)، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م
59- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني 852هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، دار الغيث- السعودية الطبعة: الأولى، 1419ه.
60- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 360هـ، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م
61- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م
62- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 360هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
63- معرفة السنن والآثار معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مجموعة من الناشرين، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
64- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
65- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن الجارود 307هـ، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
66- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
67- الميسر في شرح مصابيح السنة، لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشتي 661هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

ISSN : 2410-1818

68- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير 606هـ، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
69- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت ط1، 1420هـ - 1999م.